CBD

UNEP

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/3
16 December 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

ورشة الخبراء المفتوحة العضوية المعنية
ببناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية
وتقاسم المنافع
مونتريال ٢ – ٤ ديسمبر ٢٠٠٢

تقرير ورشة الخبراء المفتوحة العضوية المعنية ببناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع

مقدمة

ألف – خلفية الموضوع

١– أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي قرر ، في الفقرة ١ من مقرره ٢٤/٦ باء ، المتعلق بالنهوج الأخرى ، بما في ذلك وضع خطة عمل بشأن بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، قرر ما يلي :

" أن يعقد ورشة من الخبراء مفتوحة العضوية معنية ببناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وسوف تكون هذه الورشة مفتوحة لمشاركة الممثلين ، بما فيهم الخبراء ، الذين ترشحهم حكوماتهم والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ؛ وكذلك لممثلي المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة(بما فيها منظمات المانحين) والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وينبغي أن تقوم الورشة بمواصلة وضع مشروع العناصر التي تدخل في خطة عمل لبناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، مرفقة بهذا المقرر "

٢– إعمالاً لذلك المقرر ، عقدت بمونتريال من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢ ورشة الخبراء المفتوحة العضوية المعنية ببناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

باء – الحضور

٣– حضر الاجتماع خبراء من الأطراف الآتية في اتفاقية التنوع البيولوجي : الجزائر ، انتغوا وبربودا ، بهاما ، بيلاروس ، بلجيكا ، بنن ، البرازيل ، بوركينافاصو ، بوروندي ، كامبوديا ، الكاميرون ، شيلي ، كولومبيا ، الكونغو ،

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كونغو الديمقراطية ، الدانمارك ، مصر ، السلفادور، استونيا ، فرنسا ، غابون ، المانيا ، غينيا ، هايتي ، الهند ، اندونسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، الأردن ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، ميكرونزيا (ولايات – الموحدة) ، المغرب ، موزمبيق ، هولندا ، النوروبج ، باكستان ، بيرو ، بولندا ، جمهورية كوريا ، الاتحاد الروسي ، سانت لوتسيا ، ساموا ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، جنوب افريقيا ، اسبانيا ، سري لانكا ، السويد ، سويسرا ، توغو ، تونس ، تركيا أوغندا ، جمهوريا تنزانيا المتحدة الولايات المتحدة الامريكية ، فييت نام .

٤- وحضر مراقبون من الهيئات التالية التابعة للأمم المتحدة ومن وحدات الأمانات ومن الوكالات المتخصصة ومن أمانات الاتفاقيات ، الفاو ،اليونديبي ، اليونيب ، جامعة الأمم المتحدة .

٥- وكانت المنظمات آخرى الآتية ممثلةً : الهيئة الدولية للطيور / الجمعية الملكية لحماية الطيور ، مركز المعرفة التقليدية معهد ادموندز ، شبكة معلومات التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية ، الغرفة الدولية للتجارة ، التحالف الدولي للحياة البحرية ، الاتحاد الدزلي للحفظ / جنوب افريقيا ، مكتبة البرلمان – كندا ، مرصد السياسة الاكولوجية الدولية ، برنامج الكويكر للشئون الدولية ، المبادرات الاقليمية لجنوب شرق أسيا لتمكين المجتمعات (سيرايس) المركز الدولي يونسفيرا ، قبائل تولاليب في واشنطن .

البند ١- افتتاح الاجتماع

٦- افتتح الاجتماع الساعة ١٠ من صباح يوم الاثنين ٢ ديسمبر ٢٠٠٢ ، السيد هانس هوغفين (هولندا) ، ممثلاً رئيس مؤتمر الأطراف . ورحب السيد هوغفين في كلمته الافتتاحية بالخبراء في الورشة ، وذكر أن إقرار خطوط بون التوجيهية بشأن إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ، في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، الذي عقد في لاهاي في أبريل ٢٠٠٢ ، كان خطوة رئيسية إلى الأمام في العمل المتعلق بالتوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وفي الاجتماع نفسه ، كان مؤتمر الأطراف قد ركز على الحاجة إلى بناء القدرة لمساعدة الحكومات على وضع أنظمتها الوطنية ، الخاصة بالتوصل وتقاسم المنافع ، بيد أنه ، كي يكون بناء القدرة عملية ناجحة ، فلابد أن تستجيب لاحتياجات البلدان النامية . وبهذا السياق تتيح الورشة للمشاركين فيها فرصة لتبين احتياجات بلدانهم وكفالة البيان الصحيح لتلك الاحتياجات في مشروع خطة العمل .

٧- في الجلسة الافتتاحية رحب السيد حمدلله زيدان ، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي ، بالمشاركين وأعرب عن تقديره لحكومات بلجيكا والدانمارك وألمانيا وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا على مساندتهم المالية . وقال أنه على أثر إقرار خطوط بون التوجيهية ، اعترفت القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة بأهمية قضية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وخطة تنفيذ القمة العالمية المذكورة قد ركزت على الحاجة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز تطبيق خطوط بون التوجيهية واستعمالها كقاعدة للتفاوض في نظام دولي لصون وتعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية . إن لبناء القدرة دوراً أساسياً يؤديه ، كما اعترف بذلك فريق الخبراء والفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتوصل وتقاسم المنافع ، اللذان وضعا مشروع عناصر لخطة عمل تتعلق ببناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، ساندها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس . والغرض من الاجتماع الحالي هو مواصلة وضع وتطوير تلك العناصر وإعداد مشروع خطة عمل تلبي احتياجات وأولويات البلدان النامية ، بتبين ما لديها من احتياجات وأولويات ، ومقارنتها بما يوجد من خبرة ومبادرات ، والنظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه مختلف المؤسسات في تنفيذ

الخطـــة المشـــار إلـــيها . ومذكرة الأمين التنفيذي(UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/2) التي أعدت للورشة تتضمن تجميعاً للبيانات الواردة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة بشأن بنـــاء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، وتقترح أيضا عناصر إضافية للنظر فيها عند تطوير مشروع خطة العمل .

البند ٢- شؤون تنظيمية

٢-١ أعضاء المكتب

٨- قام مكتب مؤتمر الأطراف بمهمة مكتب الورشة . وتولي السيد Hans Hoogeveen (هولندا) ، كممثل رئيس مؤتمـــر الأطـــراف فـــي اتفاقية التنوع البيولوجي ، رئاسة الجلسات العامة للورشة . وقامت السيدة /ديان بلاك لاين (انتيغوا وبربودا) بوظيفة المقرر .

٢-٢ اعتماد جدول الأعمال

٩- اعتمدت الورشة جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/1/) الذي أعده الأمين التنفيذي على أساس المقرر ٢٤/٦ باء :

١- افتتاح الاجتماع .

٢- شؤون تنظيمية .

٢-١ أعضاء المكتب ؛

٢-٢ اعتماد جدول الأعمال ؛

٢-٣ تنظيم العمل ؛

٣- الـــنظر بـــتعمق في الاحتياجات والأولويات في مجال بناء القدرة ، كما تبينتها الحكومات ، وما يوجد من مبادرات بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

٤- خطة عمل بشأن بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

٥- شؤون أخرى .

٦- اعتماد التقرير .

٧- اختتام الاجتماع .

٢-٣ *تنظيم العمل*

١٠- أقـرت الورشة في جلستها الافتتاحية يوم ٢ ديسمبر ٢٠٠٢ التنظيم المقترح للعمل ، كما هو وارد في المرفق الثاني بالشـروح علـى جـدول الأعمـال المؤقت (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/1/Add.1)، وهو المرفق الآتي فيما يلي ، ويتضـمن جدول أعمال أن تجرى أعمال الورشة جميعها في جلسات عامة ، على أن يكون مفهوماً أن الورشة تستطيع إنشاء أفـرقة اتصـال أو صياغة حسب مقتضي الحال ، في سبيل التبحر في المناقشات التي تجرى في الجلسات العامة حول قضايا محددة ، ثم تقوم تلك الأفرقة بتقديم مشروع توصيات إلى الجلسات العامة للنظر فيها .

البند ٣- النظر بتعمق في احتياجات وأولويات بناء القدرة التي تبينتها الحكومات وما يوجد من مبادرات بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع

١١- تناولت الورشة البند ٣ من جدول الأعمال في اجتماعها الأول يوم ٢ ديسمبر ٢٠٠٢ . وعند نظرها في هذا البند كان أمـام الورشـة تقرير تجميعي عن البيانات التي وردت من الحكومات والمنظمات بشأن الاحتياجات والأولويات وما يوجد من مـبادرات(UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/2 ، الأقسام من الثالث إلى السادس) ، إلى جانب النص الأصلي لتلك البيانات (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/INF/2 and Add.1 and 2) . وكان أمام الورشة كذلك وثيقة إعلامية هي عبارة عن تقرير " اجتماع تحديد المدى المعني ببناء القدرة ونهوج التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع " ، وهو الاجتماع الذي عقد في كوالالمبور من ٧ إلى ٩ أكتوبر ٢٠٠٢ برعاية جامعة الأمم المتحدة (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/INF/1) .

١٢- قـبل قيام الأمانة بالتقديم الرسمي لهذا البند ، استمعت الورشة إلى بيانات من ممثل جامعة الأمم المتحدة عن اجتماع تحديـد المدى المذكور المعني بنهوج بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، كما قام ممثلا برنامج الأمم المـتحدة للبيئة (اليونيب) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بتقديم نبذات عن الأنشطة التي تبذلها كلتا المنظمتين في هذا الصدد .

١٣- قـال ممـثل جامعـة الأمـم المتحدة أن الغرض من الاجتماع كان تبادل الآراء ووضع مقترحات ملموسة لمعالجة احتـياجات الـبلدان فـي مجال بناء القدرة ، فيما يتعلق بتطوير أنظمة التوصل وتقاسم المنافع . وجمع الاجتماع المذكور بين خـبراء فـي شؤون التوصل وتقاسم المنافع من جميع المناطق وبين طائفة متنوعة من القطاعات . وتبين اجتماع تحديد المدى وجود أربعة مجالات يقتضي فيها الأمر مزيداً من بناء القدرة لتطوير وتنفيـذ أنظمة التوصل وتقاسم المنافع : السياسة الوطنية والتشريع الوطني ، تدابير المستعملين ، العلم والتكنولوجيا ؛ تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة . وأوضح تقرير اجتماع تقدير المـدى أن أصـحاب المصـلحة المختلفين لهم احتياجات مختلفة ، وأن من الأهمية بمكان تبين تلك الاحتياجات وتبين وسائل التصدي لها ، ضمن إطار شامل للتوصل وتقاسم المنافع . وهناك حاجة إلى تعزيز المشاركة على جميع المستويات ، ويقتضي الأمر اتخاذ طائفة واسعة من التدابير لمساعدة البلدان في جهودها على تنمية القدرات اللازمة . وهذه المهمة واسعة إلى حد أنه لا توجد منظمة وحيدة يمكن أن يتوقع استطاعتها القيام بها بمفردها . ولذا أيد ممثل جامعة الأمم المتحدة آلية التنسيق مع الأمانة وهي الآلية المقترحة وقال أن معهد الدراسات المتقدمة لجامعة الأمم المتحدة سيكون سعيداً أن يعمل مع تلك الآلية . واستعرض الممـثل كذلك أنشطة المعهد وهي تتضمن سلسلة من دراسات الحالات في جنوب المحيط الهادئ عن التوصل وتقاسم المنافع ؛ وتقييم تدابير المستعملين؛ ووضع برامج تدريب للقائمين بالتفاوض .

١٤- أدلـــى ممثل اليونيب ببيان عن مبادرة اليونيب بشأن التوصل وتقاسم المنافع الناشئة عن الموارد الجينية ، التي تهدف إلـــى تعبئة الموارد لمساعدة البلدان ، ولاسيما البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في جهودها الرامية إلى تعزيز وتطويـــر الهياكل الرسمية والقدرات ذات الصلة في سبيل تنفيذ الفعال لخطوط بون التوجيهية في سياق الأحكام الأخرى ذات الصلة بالموضوع الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي . واليونيب ملتزم إلتزاماً كاملاً بمساعدة البلدان النامية في جهودها نحو التصـــدي للقضـــايا المعقدة التي تتعلق بالتوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها . والغرض من مبادرة اليونيب هو مساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على إنشاء هياكل رسمية وسياسات وتشريعات وأطر مؤسسية ، في سبيل تنفيذ خطوط بون التوجيهية ومواصلة العمل المتصل بها . وبموجب تلك المبادرة يزمع اليونيـــب ، فـــي تعـــاون مع أمانة الاتفاقية وجامعة الأمم المتحدة ، أن ينظم ورشاً وحلقات دراسة ومشاورات إقليميـــة /دون الإقليمـــية ، لإنشـــاء ما يلزم من محفظات تضم المواد المتعلقة بتقاسم المنافع وكذلك العناصر التي يمكن إدخالها فـــي " نظام الدولـــي عـــن التوصـــل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، وهو النظام الذي تدعو إليه الفقرة ٤٤ (ب) من خطة تنفيذ القمة العالمـــية للتنمية المستدامة . وتتجه النية إلى إنشاء فريق دولي ، يجمع بين شتى فروع العلم ومتوازن من الناحية الإقليمية ، لتقديم مشورة من الخبراء إلى اليونيب وتقديم إسهامات تقنية للمبادرة . وستكون نتائج أنشطة الفريق الاستشاري والوثائق التقنية إســـهامات مفـــيدة يمكن أن تغذي عمليات شتى تشمل بصفـــة خاصة عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

١٥- وقـــال ممـــثل الفـــاو في كلمته أن تسهيل التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها طالما كان شاغلاً من شواغل الفاو ، التي تعمل في هذا المجال بطريقين : بتوفير محفل حكومي دولي محايد لإجراء المناقشات والمفاوضات الرامية إلى عقد اتفاقات دولية ووضع مقاييس دولية ، وبتوفير تحليلات تقنية وقانونية وإسداء مساعدة للـــبلدان . ومن خلال لجنة الموارد الجينية من إجل الأغذية والزراعة ، تم إقرار عدد من الصكوك الدولية ، كان أحدثها عهداً المعـــاهدة الدولـــية بشـــأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، وهي معاهدة تصبح نافذة عند تصديق ٤٠ بلداً عليها . ويشـــمل التحليل التقني والقانوني الذي تقوم به الفاو ، والمساعدة التي تسديها إلى البلدان في مجالات التوصل وتقاسم المنافع، تشـــمل دراســـات مسحية وقوائم جرد لما يوجد من تشريعات ولوائح بشأن التوصل وتقاسم المنافع ؛ ومساندة جهود البلدان في مجـــالات دراســـة الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ووضع قوائم جرد بتلك الموارد ، وتطوير أو وضع أنظمة وطنية للإعلام ، وإسداء مساعدة للبلدان في وضع تشريعات ولوائح تتعلق بالتوصل وتقاسم المنافع وما يتصل بهما من قضايا . فمثلاً قامت الفاو في الآونة الأخيرة بإسداء مساعدة للبلدان على وضع تشريعـــات ولوائح تتمشى مع المعاهدة الدولية الجديدة المتعلقة بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، وكذلك مع اتفاقية التنوع البيولوجي وخطوط بون التوجيهية التابعة لها .

١٦- علـــى أثر هذه البيانات تولي ممثل الأمانة تقديم البند ، فاسترعى الانتباه إلى مذكرة الأمين التنفيذي ، ولاسيما القسم الثالث الذي يعالج مجالات الأولوية التي تقتضي بناء القدرة للمساعدة على تنفيذ ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، والقسم الرابع الـــذي يبين الخطوط العريضة لما يوجد من خبرة بشأن بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، والقسم الخامس الذي يبين ما يجرى في الوقت الحاضر من مبادرات بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، والقسم السادس الذي يصف الدور الذي يمكن أن تقـــوم به المؤسسات المختلفة في تنفيذ خطة العمل ولاحظ ممثل أمانة كذلك أن خطوط بون التوجيهية أصبحت متاحة الآن على شكل كتيب .

١٧- على أثر تقديم الأمانة لهذا البند ، أدلى في الاجتماع الأول للورشة خبراء من الحكومات الآتية ببيانات عن خبرتهم أو احتياجاتهم في مجال بناء القدرة على التوصل خبراء من الوكالات الآتية : تقاسم المنافع ؛ البرازيل ، كولومبيا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والمنطقة الكاريبية)، كوت ديفوار ، كوبا ، الدانمارك (متكلمة بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، السلفادور ، الأردن ، المكسيك (متكلمة بالنيابة عن مجموعة البلدان الواسعة التباين وذات التفكير المتشابه) ، هولندا ، باكستان ، بيرو ، الاتحاد الروسي ، ساموا ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، تونس ، أوغندا .

١٨- في الاجتماع الثاني للورشة يوم ٢ ديسمبر ٢٠٠٢ أدلى ببيانات خبراء من الحكومات الأخرى : بوركينا فاصو ، كندا, مصر ، هايتي ، كينيا ، ماليزيا ، بولندا ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٩- وأدلى ممثل جامعة الأمم المتحدة ببيان .

٢٠- وأدلى كذلك ببيانات كل من الفريق العامل المعني بالتوصل للموارد الجينية وتقاسم المنافع ، التابع لغرفة التجارة الدولية، وشبكة المعلومات الكندية للتنوع البيولوجي لدى السكان الأصليين .

البند ٤-خطة عمل بشأن بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع

٢١- تناولت الورشة البند ٤ في اجتماعها الثاني يوم ٢ ديسمبر ٢٠٠٢ . وعند نظرها في هذا البند كان أمام الورشة مشروع عناصر خطة العمل على بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، وهو المشروع المرفق بالمقرر ٢٤/٦ بـاء الصادر عن مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/2 ، المرفق) إلى جانب عناصر إضافية معروضة للنظر فيها لتطوير خطة عمل واردة في مذكرة الأمين التنفيذي التي أعدت للورشة (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/2، القسم السابع) .

٢٢- ذكر الرئيس ، في معرض تقديمه لهذا البند ، أن المهمة المطروحة على الورشة إنما هي تنقيح العناصر بقصد إخراج خطة عمل تعرض على الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتوصل وتقاسم المنافع في اجتماعه في ديسمبر ٢٠٠٣ . وبعدئذ سيقوم الفريق العامل المفتوح العضوية بصياغة توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف بقصد الموافقة على مشروع خطة العمل ، في اجتماعه السابع .

٢٣- تقرر ، على أثر تبادل الآراء حول تلك العناصر الجديدة ، أن يقوم الرئيس بإعداد صياغة منقحة لمشروع خطة العمل ، تضم التعليقات التي أدلى بها الخبراء . والنص المنقح المذكور سوف يعرض بعد ذلك على المشاركين للنظر فيه .

٢٤- أدلى بعد ذلك ببيانات خبراء من الحكومات الآتية : بلاروس ، البرازيل ، بوركينا فاصو ، كمبوديا ، كندا ، شيلي ، كولومبيا ، كوت ديفوار ، كوبا ، الدانمارك ، مصر ، السلفادور ، هايتي ، أندونيسيا ، إيرلندا ، المكسيك ، هولندا ، بيرو ، ساموا ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، سويسرا ، تركيا ، أوغندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٥- أدلـــى كذلـــك ببـــيانات كـــل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليوئنديبي) وجامعة الأمم المتحدة ومعهد أدموندز ، والشبكة الكندية للتنوع البيولوجـــي لدى السكان الأصليين ، ومبادرات جنوب شرق آسيا الإقليمية لتمكين المجتمعـــــــات (SEARICE) .

٢٦- جابة على سؤال من أحد الخبراء بشأن الترابط بين القسمين جيم ودال من مشروع العناصر المقترحة لخطة العمل ، شـــرحت الأمانـــة أن القسم جيم " العمليات " إنما يتضمن التدابير اللازمة مسبقاً لبناء القدرة ، بينما القسم دال " وسائل التنفيذ " يتعلق بالأدوات الفعلية المتاحة لتنفيذ تدابير بناء القدرة .

٢٧- فـــي الجلسة الثالثة العامة للورشة يوم ٣ ديسمبر ٢٠٠٢ تناول المشاركون ورقة قدمها الرئيس من قاعة الاجتماع ، وتتضمن مشروع خطة عمل أعدت على أساس العناصر الواردة في المرفق بالمقرر ٢٤/٦ باء الصادر عن مؤتمر الأطراف ، والتعليقات التي إدلى بها في الجلسة الثانية للورشة .

٢٨- أدلـــى ببـــيانات خبراء من الحكومات الآتية : أنتيغوا وبربودا ، البرازيل ، الكاميرون ، كمبوديا ، كندا ، كولومبيا ، (متكلمة بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والمنطقة الكاريبية) كوت ديفـــوار ، كوبا ، مصر ، المانيا ، هاييتي ، أندونيسيا ، المكســـيك (متكلمة بالنيابة عن مجموعة البلدان الواسعة التباين وذات التفكيـــر المتشابه) هولندا ، النرويج ، باكستان ، بيرو ، بولـــندا (متكلمة بالنيابة عـــن مجموعـــة أوروبا الوسطـــى والشرقية) ، الاتحاد الروسي ، ساموا ، سانت لوتشيا ، أسبانيا ، توغو ، أوغندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٩- أدلى كذلك ببيانات كل من معهد أدموندز Edmonds والشبكة الكندية للتنوع البيولوجي لدى السكان الأصليين .

٣٠- في الجلسة العامة الرابعة للورشة واصل المشاركون مناقشاتهم حول هذا البند ، واستمعوا إلى بيانات من خبراء من الحكومـــات الآتية : انتيغوا وبربودا ، كندا ، هاييتي ، ماليزيا ، المكسيك ، هولندا ، جنوب أفريقيا ، سانت لوتشيا ، سويسرا ، توغو .

٣١- أدلى كذلك ببيانات كل من غرفة التجارة الدولية ومبادرات جنوب شرق آسيا الإقليمية لتمكين المجتمعات(SEARICE) والشبكة الكندية للتنوع البيولوجي لدى السكان الأصليين .

٣٢- على أثر مناقشة تم الاتفاق على أن يقوم الرئيس بإعداد صياغة منقحة لمشروع خطة العمل ، تضمن التعليقات التي أدلى بها الخبراء . وهذا النص المنقح سوف يعرض على المشاركين للنظر فيه في الجلسة العامة الخامسة للورشة .

٣٣- ثـــم اقـــترح الرئيس النظر في اقتراح مقدم من أحد الخبراء لمناقشة الترتيب التتابعي للتدابير الرامية إلى تنفيذ خطة العمـــل بشـــأن بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، باستعمال النموذج المتمثل في المرفق الثالث من تقريـــر فـــريق الخـــبراء المفـــتوح العضـــوية المعنـــي ببناء القدرة في ظل برتوكول قرطاجنة "كرتاخينا " للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/3) ، الذي يتضمن اقتراحاً بالترتيب التتابعي لتنفيذ عناصر خطة العمل المتعلقة ببناء القدرة

على تنفيذ البروتوكول واقترح الرئيس تشكيل فريق اتصال مفتوح العضوية غير رسمي ، لمناقشة هذه القضية ودعا المشاركين إلى الإدلاء ببيانات لإرشاد عمل ذلك الفريق .

٣٤- أدلى ببيانات خبراء من الحكومات الآتية : كولومبيا ، أسبانيا ، سويسرا ، أوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

٣٥- خلال المناقشة إشير إلى أن التذييل الأول بتقرير اجتماع تحديد المدى المعني بنهوج بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/INF/1) أوجد أيضاً نهجاً مفيداً لوضع الترتيب التتابعي للأحداث .

٣٦- على أثر مناقشة شكل الرئيس فريق الاتصال الذي يرأسه السيد François Pythoud ، الخبير من سويسرا ، ويضم عضوية أساسية مكونة من خبراء من أنتيغوا وبربودا ، كولومبيا ، الدانمارك ، أندونيسيا ، و /أو ماليزيا ، المكسيك ، بولندا ، أوغندا .ووافق المشاركون على أن يقدم فريق الاتصال تقريره إلى الجلسة الخامسة العامة للورشة .

٣٧- في الجلسة العامة الرابعة أيضا من جلسات الورشة أدلى الخبير من أوغندا ببيان بالنيابة عن المجموعة الافريقية قال فيه إنه سعيد بصفة عامة بالعناصر الواردة بمشروع خطة العمل المتعلقة ببناء القدرة على التوصل الى الموارد الجينية وتقاسم المنافع حتى اليوم ، بين شاغله الرئيسي هو كيف يبدأ تشغيل خطة العمل في أقرب وقت ممكن . وهو يؤيد تماما اقتراح الخبير من سويسرا بشأن نهج السير خطوة بخطوة على غرار نموذج برنامج بناء القدرة للسلامة الأحيائية ، المعمول به في اليونيب ومرفق البيئة العالمية مع مراعاة الظروف المختلفة واختلاف مستوى التنمية لكل بلد . وفي هذا الصدد ترحب المجموعة الافريقية باقتراح انشاء فريق اتصال مفتوح العضوية لتحرير صيغة التدابير المتتابعة على أساس الترتيب التتابعي المقترح لبناء القدرة بشأن السلامة الأحيائية ، وسوف تشارك المجموعة في فريق الاتصال المذكور وتساند المجموعة مبادرة اليونيب بشأن بناء القدرة على التوصل الى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، وتناشد المجموعة اليونيب أن يضع تلك المبادرة في صورتها النهائية ويقوم بتشغيلها وتناشد المجموعة الافريقية ايضا وكالات التمويل الآخرى أن تنظر في مساندة مبادرات بناء القدرة على التوصل الى الموارد الجينية وتقاسم المنافع على الصعيدين الوطني والاقليمي .

٣٨- ساند خبراء من بلدان ومنظمات أخرى بيان الخبير من أوغندا ، بالنيابة عن المجموعة الافريقية ، مشجعين التنفيذ العاجل لخطة العمل .

٣٩- في الجلسة العامة الخامسة يوم ٤ ديسمبر ٢٠٠٢ تناول المشاركون صيغة منقحة لمشروع خطة العمل (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/L.2)، أعدت في ضوء تعليقات الخبراء في الاجتماعين الثالث والرابع .

٤٠- أدلى ببيانات الخبراء من الحكومات الآتية : الكاميرون ، كندا ، كولمبيا (متكلمة بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) كوبا ، السلفادور ، المكسيك ، بولندا ، الاتحاد الروسي ، سانت لوتسيا ، ساموا ، جنوب افريقيا ، اسبانيا ، سويسرا ، توغو ، تونس ، جمهورية تنزانيا ، الولايات المتحدة الامريكية .

٤١- أدلى ايضا ببيانات كل من : جامعة الأمم المتحدة شبكة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية الكندية ، معهد ادموندز ، سيرايس .

٤٢- قالت ممثلة معهد ادموندز أنها تود أن يذكر في تقرير الورشة أنها لم توافق حذف النص المتعلق على وجه التحديد بتقيم الوقع البيئي – الاقتصادي .

٤٣- وفي الجلسة العامة الخامسة ايضا نظر المشاركون في ورقة مقدمة من قاعة الاجتماع ، قدمها فريق الاتصال الذي أنشئ لصياغة ترتيب تتابعي ممكن للخطوات الرامية تنفيذ مشروع خطة العمل الجاري مناقشتها ، وتولى تقديم هذه الورقة السيد بيتو (سويسرا) رئيس فريق الاتصال .

٤٤- أدلى ببيانات خبراء من الحكومات الآتية كمبوديا ، كندا ، كولمبيا ، السلفادور ، فرنسا ، هايتي ، المكسيك ، هولندا ، ساموا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٤٥- وأدلى كذلك ببيانات اليونديبي وشبكة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية الكندية .

٤٦- وافقت الورشة على أن الترتيب التتابعي لخطوات تنفيذ خطة العمل ينبغي اعادة النظر فيه على أساس التعليقات والاقتراحات المقدمة وأن يعاد عرضه على الورشة لاستئناف النظرى فيه.

٤٧- في الجلسة العامة السادسة للورشة في يوم ٤ ديسمبر ٢٠٠٢ نظر المشاركون في صيغة منقحة لخطة العمل وللترتيب التتابعي للخطوات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/L.2/Rev.1. والنص الذي اعتمدته الورشة والمتضمن ما وافقت عليه الورشة من تغير عبارة " الترتيب التتابعي الى النهوج" وارد في المرفق الأول بهذا التقرير .

البند ٥- شؤون أخرى

٤٨- قدم الرئيس الى الورشة مشروع مقرر بشأن اعتماد وتنفيذ خطة العمل المتعلقة ببناء القدرة على التوصل الى الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

٤٩- ووافقت الورشة ، مراعية في ذلك تعديلاً مقدما من أحد المشاركين ، على مشروع المقرر وأوصت بأن ينظر في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالتوصل وتقاسم المنافع ، لاحالته بعد ذلك الى مؤتمر الأطراف لاعتماده في اجتماعه السابع . ومشروع المقرر ، كما وافقت عليه الورشة وارد في المرفق الثاني فبهذا التقرير .

البند ٦- اعتماد التقرير

٥٠- تم اعتماد هذا التقرير في الجلسة العامة السادسة للورشة على أساس مشروع التقرير
(UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/L.1 and Add .1) ومراعاة التعديلات التي أدخلها المشاركون ، على أساس أنه من المفهوم أن المقرر مع الرئيس وبمساعدة من الأمانة ، يكون مسئول عن الصيغة النهائية للتقرير بحيث تتضمن نتيجة مناقشات اليوم الأخير من الورشة .

البند ٧- اختتام الاجتماع

٥١- بعد تبادل عبارات المجاملة المألوفة أعلن الرئيس أن ورشة الخبراء المفتوحة العضوية المعنية ببناء القدرة على التوصل للموارد الجينية وتقاسم المنافع ، قد اختتمت في الساعة ١٥/٤٥ يوم الأربعاء ٤ديسمبر ٢٠٠٢ .

المرفق الأول

مشروع خطة عمل بشأن بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع

إن ورشة الخبراء المفتوحة العضوية المعنية ببناء القدرة على التوصل للموارد الجينية ،

اذ اجتمعت في مونتريال من ٢ الى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢ ،

توصي بأن يحال مشروع خطة العمل الآتية بشأن بناء القدرة على التوصل الى الموارد الجينية وتقاسم المنافع الى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لاعتماده في اجتماعه السابع .

ألف- القصد من خطة العمل

١- إن المقصود من خطة العمل هو أن تسهل وتساند بناء وتعزيز القدرات لدى الأفراد والمؤسسات والمجتمعات في سبيل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ولاسيما خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها مع مراعاة طبيعتها الطوعية . وينبغي ، على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي ، إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وجميع المختلفة من أصحاب المصلحة في تنفيذ خطة العمل هذه

٢- أن بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع هو جزء لا يتجزأ من الجهود لبناء القدرات لدى الأطراف على إدارة وتطوير مواردها الجينية ، وينبغي أن يسهم في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

٣ - في سبيل تحقيق هذا القصد، ستوفر خطة العمل إطاراً لتحديد احتياجات البلدان ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة وأولوياتهم وآليات التنفيذ ومصادر التمويل لهم.

باء- المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى بناء القدرات

٤ - أن المجالات الرئيسية الآتية، التي تحتاج إلى مبادرات لبناء القدرات، ينبغي النظر فيها بطريقة مرنة وشفافة، على أساس نهج يكون مدفوعاً بالبلدان ذاتها ، مع مراعاة مختلف الحالات والاحتياجات والقدرات ومراحل الإنماء في كل بلد مع مراعاة الأنواع المختلفة من الموارد الجينية وخصائص كل منها ، ويعزز التآزر بين مختلف المبادرات المتعلقة ببناء القدرة

٥- وينبغي تعزيز القدرات على المستويات النظامية (systemic) والمؤسسية والفردية في المجالات الرئيسية الآتية :

(أ) بناء القدرة المؤسسية؛

(١) الأطر السياسية والتشريعية والتنظيمية .

(٢) الإطار الإداري

(٣) التمويل وإدارة الموارد

(٤) آليات المتابعة والرصد والتقييم .

(ب) القيام بتقييم وبوضع قوائم جرد وبرصد الموارد الجينية والمعارف التقليدية، بما فيها القدرة على التصنيف لاسيما في سياق المبادرة العالمية للتصنيف ، وأنشطة الحفظ داخل الموقع وخارج الموقع .

(ج) قدرة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على تقييم وضع قوائم جرد ورصد الموارد الجينية وما يتصل بها من معرفة تقليدية ، بموافقتهم وقبولهم ، باستعمال المبادرة العالمية للتصنيف وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة ؛

(د) التنقيب البيولوجي والفرز ووضع ترتيب تتابعي للـ DNA ، وتحديد الخصائص ، وإيجاد وتطوير المنتجات والتسويق؛

(هـ) التقييم البيئي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي ، للموارد الجينية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية وابتكارات وممارسات ، ومعلومات التسويق بما في ذلك الإنتاج لقطاعات معينة واستراتيجيات التسويق ؛

(و) قيام الأطراف المتعاقدة ، مع مستخدمي الموارد الجينية الخاضعين لولايتهم ، بوضع تدابير مناسبة ، من قانونية وإدارية وسياسية ، لمساندة الامتثال للاتفاق المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد ، الذي يقدم تلك الموارد الجينية ، وللشروط المتفق عليها تبادلياً التي إقرت على أساسها عملية التوصل ؛

(ز) قوائم الجرد ودراسات الحالات لما يوجد من تدابير سياسية وتشريعية ، ووضع سياسات وتشريعيات ملائمة ؛

(ح) إيجاد آليات تشريعية وإدارية وسياسية لحماية الموارد الجينية وما يتصل بها من معرفة تقليدية ، شاملة إيجاد أنظمة فريدة (sui generis) و تعزيز ما يوجد من أشكال حماية حقوق الملكية الفكرية و مساندة النهوج المجتمعية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، للحماية القانونية لأمور شتى ، منها المعرفة التقليدية والموارد الجينية ، وتعزيز ما يوجد من أشكال حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

(ط) وضع وتبادل الأنظمة الإعلامية الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية ، وإدارة شؤون الإعلام الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية ، وتبادل ذلك الإعلام ، مع ربطه بآلية غرفة تبادل المعلومات العاملة في ظل الاتفاقية؛

(ي) إيجاد وتعزيز قدرات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على المشاركة في صنع القرار ورسم السياسة العامـــة وتنفـيذ تلـــك السياســـة ، وعلى الصون والإدارة وإنتاج المنتجات المتصلة بالموارد الجينية ؛ وتمكينهم من الاستفادة مما لديهم من معارف وممارسات تقليدية تتعلق بالموارد الجينية .

(ك) تثقيف الجمهور وتوعيته مع التركيز على مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة ، على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي ؛

(ل) تنمية الموارد البشرية على جميع المستويات ، شاملة ما يلي : مهارات الصياغة القانونية لتعزيز التوصل إلى الموارد الجينية وتدابير تقاسم المنافع ؛ ومهارات التفاوض في العقود لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة وتقاسم المنافع وآليات فض المنازعات .

(م) تنمية الوعي فيما يتعلق بالاتفاقيات والمعايير والسياسات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتجارة والترابط بينهما وبين الموارد الجينية والمعرفة التقليدية .

(ن) تعزيز الترابط بين المؤسسات وبين عملياتها ، بقصد كفالة تنسيق أفضل ؛

(س) تقييم الكيفية التي يمكن بها أن تؤثر أنشطة التوصل على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي لتحديد التكاليف والمنافع النسبية لعملية إتاحة التوصل ؛

(ع) توضيح و/أو اعتراف ، حسب مقتضى الحال ، بحقوق ومطالب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين المعترف بها على الموارد التي يجرى تجميعها لأغراض علمية أو أغراض تجارية احتمالية ، مع مراعاة الأطر الوطنية ذات الصلة من قانونية وسياسية ؛

(ف) آليات لتوفير المعلومات للمستعملين المحتملين والقائمين بالتنظيم والجمهور ، الدولي والوطني ، بشأن إلتزاماتهم المتعلقة بالتوصل إلى الموارد الجينية ؛

جيم - آليات للتنفيذ في المجالات الرئيسية لبناء القدرة

٦- يمكن استعمال العمليات والتدابير والآليات الآتية لتنفيذ أنشطة بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛ مع ملاحظة أن التدابير الموجهة نحو ما لدى المستعملين والموردين من احتياجات بناء القدرة يجب أن تكون تدابير متآزرة :

٧- تدابير على مستويات متعددة :

(أ) رفع مستوى الوعي بالقضايا المطروحة، وتحديد الاحتياجات إلى القدرات على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمـــي والإقليمي، مع مراعاة عمل مرفق البيئة العالمية بشأن التقييم الذاتي للقدرات الوطنية، حسب مقتضى الحال؛

(ب) إعطاء الأولوية على الأصعدة الوطني والمحلي والإقليمي للمجالات الرئيسية ، مع الاستمداد من طائفة مما يوجد من خبرة أكاديمية ، وقطاعات صناعية وحكومية ، ومجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ؛

(ج) تحديد ما يوجد وما يزمع إيجاده على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من مبادرات لبناء القدرات بما في ذلك سد الفجوات في بناء القدرة ، في القطاعين العام والخاص على السواء، ومدى تغطيتها من شتى المصادر بما فيها:

'١' المصادر الوطنية؛

'٢' المصادر الثنائية؛

'٣' المصادر الإقليمية؛

'٤' الوكالات المتعددة الأطراف؛

'٥' المصادر الدولية الأخرى؛

'٦' مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛

'٧' القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرون؛

(د) تعزيز التآزر والتناسق بين مبادرات بناء القدرات؛

(هـ) إيجاد مؤشرات لرصد تنفيذ بناء القدرات.

(و) التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية ومانحين آخريين .

(ز) مشاركة القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات ذات الصلة ومنظمات السكان الأصليين والمحليين والمنظمات غير الحكومية ، بوصفها من موردي بناء القدرة في مجالات محددة ، مثلاً من خلال البحث التعاوني ونقل التكنولوجيا والتمويل .

(ح) ورش تدريبية ، وتدريب المدربين ، وبرامج تبادل ورحلات دراسية .

(ط) الإشراك الكامل والفعال لأصحاب المصلحة ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، مع مراعاة المهام المحددة في برنامج العمل الخاص بتطبيق المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية .

(ي) استحداث مواد سمعية بصرية ومواد متعلقة بوسائط الإعلام ومواد تربوية .

٨- تدابير على الصعيد الوطني

(أ) تعيين نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة ؛

(ب) وضع استراتيجيات وسياسات وتشريعات وأطر تنظيمية مناسبة على الصعيد الوطني للتوصل وتقاسم المنافع .

(ج) إدماج بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع في إطار الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي وغير ذلك من المبادرات والاستراتيجيات ذات الصلة ؛

(د) وضع الترتيب التتابعي للأعمال ، بما في ذلك المواقيت لتشغيل بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛ كما هو منصوص عليه في المرفق بخطة العمل هذه ؛

(هـ) المجالات العلمية والتقنية ، شاملة إنتاج البحوث ونقل التكنولوجية المتعلقة بالتوصل وباستعمال الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

(و) وضع صكوك وأدوات تشمل مؤشرات رصد وتقييم تنفيذ بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع في جميع المراحل ، وفعالية السياسة والتدابير التشريعية .

٩- التدابير على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وعلى الأصعدة الدولية

(ا) الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية .

(ب) تقييم المتطلبات من الموارد ووضع استراتيجية للتمويل .

(ج) التعاون العلمي والتقني والشراكات بين الأطراف ، وبين الأطراف والوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى بوسائل منها آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والشبكات الأخرى ذات الصلة شاملة الشبكات المتعلقة بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ذوي الصلة وأصحاب المصلحة .

(د) تبادل المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ، واستعمال الانترنت وقواعد البيانات ، CD-ROMs ، ونسخ الكمبيوتر الأصلية والورش ؛

(هـ) تبين ونشر دراسات الحالات وأفضل الممارسات ؛

(و) التنسيق بين المانحين المتعددى الأطراف والثنائيين والمنظمات الأخرى .

(ز) وضع اتفاقات ومدونات سلوك نموذجية لاستعمالات محددة ومستعملين محددين وقطاعات محددة ، على أن يستعمل في ذلك بقدر الإمكان العمل الذي جرى في المحافل الأخرى ؛

(ح) المبادرة العالمية للتصنيف ؛

(ط) جدول خبراء التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، الموضوع في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي .

دال- التنسيق

١٠- نظراً لتعدد الفاعلين القائمين بمبادرات بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، ينبغي تعزيز الإعلام المتبادل المتقاسم والتنسيق على جميع المستويات لتشجيع التآزر ، وتبين ما يوجد من فجوات في التغطية. وعلى الصعيد الدولي مطلوب إجراء تنسيق مع الأنظمة الدولية الأخرى ذات الصلة ، ولاسيما مع برامج بناء القدرة في ظل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة ، لكفالة التضافر والتكامل مع تلك الأنظمة والبرامج .

١١- مع الاعتراف بأن خطة العمل هي خطة مدفوعة من البلدان نفسها ، ينبغي أن يشجع ويسهل وضع نهوج إقليمية ودون الإقليمية لتنفيذ خطة العمل ، مع ملاحظة الاحتياجات الخاصة للدول النامية الجزرية الصغيرة ، بصفة خاصة . وهذا التسهيل يمكن أن يضم إسداء المشورة المناسبة إلى مرفق البيئة العالمية ، شاملاً تعزيز التنسيق الإقليمي بين الوكالات المنفذة لأنشطة بناء القدرة التي يساندها مرفق البيئة العالمية ، وتقديم دراسات حالات ذات صلة بالموضوع ، واستعمال موسع لآلية غرفة تبادل المعلومات ، كوسيلة ، بمساعدة الأمين التنفيذي ، لتبين الفرص المتاحة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.

١٢- ينبغي تشجيع الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة على تقديم معلومات إلى الأمانة حول ما يتم من خطوات ، بما فيها الخطوات المانحين ، نحو تنفيذ تدابير بناء القدرة ، على أن يتاح ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات العاملة في ظل الاتفاقية .

١٣- قد ترى الأطراف أن تدرج في تقاريرها الوطنية مواقع وب سايت وأشكالاً أخرى من التبليغ ومعلومات عن تنفيذ تدابير بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

١٤- ينبغي تشجيع التنسيق بين الفريق العامل بين دورات الاجتماع المخصص المفتوح العضوية ، المعني بالتوصل وتقاسم المنافع ، والفريق العامل بين دورات الاجتماع المخصص المفتوح العضوية العامل ، المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي في استمرار تطوير برامج عملها فيما يتعلق ببناء القدرة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

تذييل
نهوج ممكنة للتدابير المختلفة

إذ يعترف بأن الوضع القائم في رسم السياسة المتعلقة بالتوصل إلى تقاسم المنافع هو وضع يختلف بين البلدان ، فينبغي أن تقوم البلدان أنفسها بالبت في الترتيب التتابعي للتدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتوصل وتقاسم المنافع ، طبقاً لاحتياجاتها وأولوياتها الوطنية ،

وإذ يعترف بالحاجة الملحة إلى بناء قدرات في البلدان النامية ، خصوصاً في أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية النامية الصغيرة ، وكذلك في البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ؛

وإذ يبني على العناصر التي تم تبينها في خطة العمل وبدون الأخلال بالجداول الزمنية المبينة في تلك الخطة ؛

وكأداة لمساعدة البلدان على تحديد أولوياتها الوطنية وتسهيل الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية ، فمن المقترح الأخذ بالترتيب التتابعي التالي للتدابير ، وهو ترتيب يقوم على الخبرة والممارسة السابقة ، للنظر في هذا الاقتراح .

نهوج ممكنة للأنشطة التي تتبينها خطة العمل

ألف- على الصعيد الوطني

١- وضع قائمة جرد بالموارد الجينية وبالمعرفة الإضافية وتقييم الأسواق المحتملة لها . وكذلك تقييم ما يوجد من تدابير وممارسات تتعلق بالتوصل وتقاسم المنافع .

٢- تقييم فعالية وكفاية القدرة الموجودة .

٣- وضع استراتيجية أو سياسة للتوصل وتقاسم المنافع على الصعيد الوطني (تحديد الملكية أو الحقوق في توفير الموارد بما في ذلك حقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛ وشراكة القطاع الخاص ؛ والاتفاق المسبق عن علم ؛ التنفيذ ؛ حل المنازعات) .

٤- تعزيز الوعي ومشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة .

٥- وضع مواقيت ، تشمل المتطلبات على المدى القصير والمدى الطويل ، للتمويل الداخلي والتمويل الخارجي .

٦- وضع و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتقنية ، شاملة تعيين نقاط اتصال وطنية وسلطات مختصة واتخاذ تدابير تشريعية وطنية .

٧- آلية للتعامل مع طلبات التوصل وتقاسم المنافع ، شاملة صنع القرار وكذلك إعلام الجمهور وإشراكه .

٨- آليات للرصد والامتثال ، في مجال ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع .

٩- آلية إعلامية ملائمة .

باء- على المستويين دون الإقليمي والإقليمي

١- تقييم التمويل الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف .

٢- آليات للتنسيق الإقليمي ودون الإقليمي وتحقيق الانسجام بين استراتيجيات وسياسات التوصل وتقاسم المنافع وتدابير تشريعية ، إذا اقتضي الأمر . وقد يشمل ذلك مواقع وب سايت إقليمية ودون الإقليمية وقواعد بيانات وترتيبات تعاونية وآليات استشارية ومراكز امتياز وتدريب .

جيم - على الصعيد الدولي

١- التشغيل الفعال لآلية غرفة تبادل المعلومات ، شاملة إنشاء قاعدة بيانات بشأن أنشطة بناء القدرة.

٢- تعزيز فعالية وكفاية وتنسيق الموارد المالية المطلوب إيجادها التي يقدمها المانحون المتعددو الأطراف والثنائيون والمانحون الآخرون للبلدان النامية ، وخصوصاً أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة ، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي .

٣- وضع جدول للخبراء واستعمال هذا الجدول على نحو فعال .

٤- تعزيز التضافر والتنسيق مع مبادرات بناء القدرة التي تقوم بها الفاو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) وغيرهما من المنظمات ذات الصلة بالأمر .

٥- تعزيز التعاون بين الجنوب والجنوب .

6- الاستعراض المنتظم وإعطاء مزيد من الإرشاد من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية .

المرفق الثاني

مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السابع

ان مؤتمر الأطراف ،

اذ يذكر مقرره ٢٤/٦ *باء*

١- *يحيط علما* بتقرير ورشة الخبراء المفتوحة العضوية المعنية بالتوصل الى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ;

٢- *يقرر* اعتماد خطة العمل المتعلقة ببناء القدرة على التوصل الى الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

٣- *يدعو* الأطراف والحكومات الى استعمال خطة العمل عند وضع وتنفيذ الخطط والاستراجيات الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية لبناء القدرات على تطوير وادارة مواردها الجينية ;

٤- *ويكرر* ارشاده لمرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية ، كي يقدم الموارد المالية للمشروعات التي تساعد على تنفيذ خطة العمل ، مساندة للتطبيق خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل الى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها .

٥- *ويحث* الأطراف و المنظمات ذات الصلة على إسداء المساعدة المالية والتقنية لمساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا و الدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ، على تنفيذ خطة العمل وتنفيذ ما ينشأ عنها من خطط واستراتيجيات وطنية واقليمية ودون الاقليمية .

٦- *ويشجع* الأطراف و الحكومات على اتخاذ ما يلزم في سبيل الاشراك الكامل والمشاركة الفعالة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة في الموضوع في وضع وتنفيذ خطط واستراتيجيات بناء القدرة الوطنية ;

٧- *ويطلب* من الأمين التنفيذي أن يسهل بوسائل منها غرفة تبادل المعلومات تقاسم المعلومات ذات الصلة بين الأطراف و المنظمات المانحة ، في سبيل المساعدة على التنسيق ، وتخفيض الازدواجية وتبين الفجوات في تنفيذ خطة العمل .

٨- *ويطلب* من الأطراف والحكومات إتاحة المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات وأن تدرك في تقاريرها الوطنية المعلومات المتعلقة بتنفيذها تدابير بناء القدرة بشأن التوصل الى الموارد الجينية وتقاسم المنافع.